محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/٢٨٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة، إياد ملحيس، نسيم نصراوي، عبد الكريم فرعون

المميـــــــز:

فايز أحمد يوسف عليوة

وكيله المحامي باسم الزغول

المميز ضدهم:

١. رئيس هيئة الأركان المشتركة بالإضافة لوظيفته

٢. مدير الخدمات الطبية الملكية بالإضافة لوظيفته

٣. مدير مستشفى الحسين بالإضافة لوظيفته

٤. المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته

يمثلهم المحامي العام المدني

٥. الطبيب عبد اللطيف عقلة الإبراهيم

وكيله المحامي معن الخطيب

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٠٣١ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ المتضمن رد الاستئناف وتأيـــيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٦/٩٠٢ تاريـــــخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ القاضـــي بـــرد دعـــوى المدعي (المستأنف) وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مائتان وخمسون ديناراً أتعاب محاماة مناصفة بين الخزينة ووكيل المستأنف ضده الخامس.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. القرار المميز جاء مخالفاً للقانون والأصول خصوصاً في أسس استخلاص القناعة ذلك أن محكمـــة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الدرجة الثانية قد أخطأتا في النتيجة التي توصلتا إليها والخاصة بالمدعى عليه الخامس (المميز ضده) الخامس من أنه قام بإجراء العملـــية للممـــيز حســـب الأصـــول الطبـــية والجـــراحة الطبية اللازمة رغم أن هذا الأمر(النتيجة) هو أمر فني بحت لا يمكن التوصل إليه بالبينات الخطية أو الشخصية.

٢. وبالتـــناوب أخطـــأت محكمة الدرجة الأولى بردها الدعوى عن المدعى عليه الخامس وتعلـــيلها هذه النتيجة بأن ما قام به المدعى عليه الخامس هو إجراء سليم وصحيح كما جاء من شهادة الشهود وإذا كنا قد نتفق مع الشهود والمحكمة بأن معالجة المدعى عليه الخـــامس للخطأ كان صحيحاً وحسب الأصول الطبية وحقق نتائج بالمحافظة على حياة المـــريض إلاّ أن الدعوى انصبت على الخطأ ابتداءً والذي ما كان يجب أن يحصل في مثل هذه العملية.

٣. وبالتناوب خالفت محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف القانون والأصول فـــي ردهمـــا الدعـــوى عن باقي المدعى عليهم (المميز ضدهم) رغم أنه قد ثبت لهما حـــدوث الضرر وثبوت مسؤوليتهم عنه من خلال الخلل الحاصل بالجهاز الذي استعمل في العملية والنتائج التي حدثت للمدعي جراء هذا الخطأ والعاهات التي لحقت به.

٤. وبالتـــناوب لقد أخطأت محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف في تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وذلك حين طبقتا أحكام قانون التقاعد العسكري عليها رغم أن القـــاعدة العامـــة فـــي الضرر تضمنتها المادة (١٥٦) من القانون المدني وأن مصدر المسؤولية هنا مستمد من أحكام القانون المدني في المواد (٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٨).

٥. إن المميز يكرر ما جاء في مرافعته أمام محكمة الدرجة الأولى ويلتمس اعتبار ما جاء بها سبباً للمميز.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ قـــدم وكـــيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى المدعي فايز أحمد يوســـف علـــيوة قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ١٩٩٦/٩٠٢ لدى محكمة بداية عمان ضد المدعى عليهم:

١. **رئيس هيئة الأركان المشتركة بالإضافة لوظيفته**
٢. **مدير الخدمات الطبية الملكية بالإضافة لوظيفته**
٣. **مدير مستشفى الحسين بالإضافة لوظيفته**
٤. **المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته**
٥. **المقدم الطبيب عبد اللطيف عقلة الإبراهيم**

للمطالبة بتعويض نقدي قيمته ألف دينار لغايات الرسوم.

مؤسساً دعواه على الوقائع التالية:

١. المدعـــي كان أحد أفراد القوات المسلحة الأردنية بتاريخ ١٩٩٣/١/٦ ولغاية تسريحه من الخدمة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٦.
٢. بـــتاريخ ٩٤/١٠/٩ أدخل إلى مدينة الحسين / مستشفى الحسين التابع للخدمات الطبية الملكـــية لإجراء عملية قطع العصب الودي كونه كان مصاب بمرض (تضيق شرايين اليدين) عن طريق المنظار وأجريت له العملية بتاريخ ٩٤/١٠/١١.
٣. أثـــناء إجراء العملية ونتيجة لخطأ الطبيب المعالج المدعى عليه الخامس ولأخطاء فنية أخـــرى بدأ جهاز المنظار بحرق في صدر المدعي مما أدى إلى جرح الشريان الأبهر (الأورطـــي) للمدعي حيث تم على الفور فتح الصدر وإصلاح الجرح جراحياً بعد أن نـــزف المدعـــي لأكـــثر من (٩) وحدات دم وقد تم وضع كلبسات دائمة على الشريان المصاب .
٤. بعد انتهاء العملية ونتيجة الخطأ الطبي الصادر عن المدعى عليه الخامس تأثر العصب المغـــذي للحجاب الحاجز الأيسر وكذلك العصب المغذي للأوتار الصوتية مما أدى إلى نقص وظائف الرئتين ٤٠%.

٥. أصـــيب المدعـــي نتـــيجة العملـــية بعدة عاهات دائمة صنف على أثرها طبياً بالدرجة الخامسة وسرح على أثرها من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة الصحية.

وقد استقرت هذه الإصابات وما كانت لتحدث لولا الخطأ الطبي الناتج عن الإهمال أثناء العملية الجراحية.

الطلب: بعـد المحاكمـة والإثـبات الحكـم علـى المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع الـتعويض العـادل عن العطل والضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعي مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى واستمعت أدلتها وبيناتها وأصدرت قرارها المـؤرخ فـي ٢٠٠٣/٩/٢٢ قضـــت فـيـه بـرد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ دينار مناصفة بين الخزينة والمدعى عليه الخامس .

بـتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ طعن المدعي بهذا القرار لدى محكمة الاستئناف التي بدورها نظـرت الطعـن الاستئنافي وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/١/٢١ قضت فيه برد الاستئناف وتأيـيد الحكـم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مايتان وخمسين ديناراً أتعاب محاماة بين الخزينة والمستأنف ضده الخامس .

لـم يلـق القـرار قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بـتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ وللأسـباب الـواردة في هذه اللائحة وقد تبلغها وكيل المميز ضده الخـامس والمحامي العام المدني الأول بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ والثاني بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ وقدم وكيل المميز ضده الخامس لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠٠٤/٨/١.

<u>وللرد على أسباب التمييز</u>: والتي تتلخص بتخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى في أسس استخلاص القناعة وقول محكمة الاستئناف أن المميز ضده الخامس / الطبيـب عبد اللطيف عقلة الإبراهيم قد بذل الجهد والقيام في إجراء العملية وبالتالي لم يرتكب أي خطأ طبي أو إهمال أو تقصير في عمله... وتخطئة محكمة الاستئناف في تطبيق القانون على الوقائع وذلك حينما طبقت قانون التقاعد العسكري على وقائع هذه الدعوى.

وعن هذه الأسباب مجتمعة نجد أن محكمة الاستئناف قد استعرضت وقائع هذه الدعوى والبيـــنات المقدمة فيها وخاصة شهادات الشهود وهم جميعاً من الأطباء منهم من شهد واقعة إجراء العملية للمميز بنفسه ومنهم من أعطى رأيه الفني والعلمي، وقنعت محكمة الاستئناف وبصـــفتها محكمـــة موضوع إلى أن المميز لم يتعرض لأي خطأ طبي من قبل المميز ضده الخامس/ الطبيب عبد اللطيف عقلة الإبراهيم.

وأن المميز ضده الخامس قد بذل العناية الكافية في إنجاح العملية والسيطرة على الجرح الـــذي نتج عن عطل فني في جهاز المنظار الذي تمت بواسطته العملية، وخلصت بقرارها الممـــيز إلـــى أن الدعوى مقامة على أساس أن المميز ضده / الخامس / المقدم الطبيب عبد اللطيف عقلة الإبراهيم قد ارتكب خطأً طبياً، وحيث انه لم يرتكب أي خطأ طبي أو إهمال أو تقصير في عمله ولم يقم بعمل طبي من شأنه التسبيب بالذي حصل للمميز وبالتالي فإن رد الدعوى عنه يتفق وأحكام القانون.

ونحن نقرها على سلامة النتيجة التي توصلت إليها بخصوص المميز ضده الخامس .

إلاّ أنـــنا نجـــد أن محكمة الاستئناف قد أخطأت برد الدعوى عن باقي المدعى عليهم / المميز ضدهم ذلك أن الضرر الذي لحق بالمميز / المدعي قد نجم عن خلل بالجهاز الطبي الذي استعمل أثناء إجراء العملية/ للمدعي – المميز – وقد اشترطت المادة ٢٩١ من القانون المدني لتحقق المسؤولية في مثل هذه الحالة توافر شرطين الأول :

أن يتولى شخص حراسة الأشياء التي أشارت إليها هذه المادة والثاني : أن يقع الضرر بفعل الشيء ، وقد جاء فيها كما يلي ((كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلاّ ما لم يمكن التحرز منه ...)).

ويلاحـــظ أن المشـــرع الأردني لم يجعل مسؤولية الحارس شاملة جميع الأشياء وإنما قصرها على الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة. ومن الأشياء التـــي تعتـــبر بطبيعـــتها في حاجة إلى عناية خاصة المفرقعات والمواد الكيميائية والأسلاك الكهربائية والأدوات الطبية والأسلحة والزجاج وغيرها ...))

(راجع مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني/تأليف الدكتور أنور سلطان)

وبالتالـــي وحيث أن الضرر حصل للمميز/المدعي نتيجة خلل في جهاز المنظار الطبي أثـــناء إجـــراء العملـــية للمدعـــي / المميـــز ونـــتج عن هذا الخلل جرح الشريان الأبهري ومضـــاعفات أخرى وحيث أن هذا الجهاز هو مملوك لباقي المدعى عليهم (المميز ضدهم) عـــدا المميز ضده الخامس ولهم السيطرة الفعلية عليه وهو من الأشياء التي تعتبر بطبيعتها بحاجـــة إلـــى عـــناية خاصـــة وفقـــاً لمقتضيات المادة ٢٩١ من القانون المدني، فعليه فإن مســـؤوليتهم تكون قائمة ومفترضة عن الأضرار التي أحدثها هذا الجهاز للمدعي / المميز ، ولا يوجـــد هناك أي مبرر قانوني لإعفاء المميز ضدهم من المسؤولية المدنية عن الأضرار التـــي لحقـــت بالمدعي / المميز، وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف هذه النتيجة فـــيكون قرارها والحالة هذه في غير محله وقاصراً في استخلاص النتائج من وقائع الدعوى وبيـــناتها ومخالفاً لأحكام القانون مما يستوجب نقضه من هذه الناحية لورود أسباب الطعن عليه فيما يتعلق بالمميز ضدهم من الأول وحتى الرابع.

لهـــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني على هدي ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٣/٣٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع